



Le Ministre

الوزير

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 185/21 بتاريخ 20 أبريل 2021

بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكافاءات

إن وزير الشغل والإدماج المهني،

- بناء على مقتضيات الدستور ولاسيما الفصل 92 منه؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 12.02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا الذي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- وبناء على القانون رقم 51.99 القاضي بإنشاء الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكافاءات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.220 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولاسيما المادة 4 منه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.280 الصادر في 20 رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الشغل والإدماج المهني؛
- وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه؛
- وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الشغل والإدماج المهني عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكافاءات.

- المادة الثانية:** يفتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:
- أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية؛
 - أن يكون المترشح (ة) حاصلاً على دبلوم أو شهادة من مستوى عال تسمح له بالولوج إلى درجة مهندس أو متصرف أو ما يعادلها والتي تسمح لهم بالترتيب في السلم 11 أو ما يعادله، مع الإدلاء بقرار معادلة الدبلوم بالنسبة للديبلومات المسلمة من الجامعات والمدارس الأجنبية؛
 - أن يتتوفر على تجربة مهنية لا تقل عن عشر (10) سنوات بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص، داخل الوطن وخارجها؛

- أن يكون قد مارس مهام المسؤولية لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات، بالوظيفة العمومية أو ما يماثلها أو بالمؤسسات أو المقاولات العمومية أو بالقطاع الخاص، داخل الوطن وخارجه;
- أن يتتوفر على مؤهلات وكفاءات عالية تمكنه من القيام بمهام المنوطه بمدير الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكافاءات;
- أن يتتوفر على مؤهلات لتدبير الموارد البشرية، واتخاذ المبادرات، والقدرة على التدبير الاستراتيجي والتتبع العملياتي، والسهولة في التواصل والتفاعل الإيجابي مع المحيط المهني في اتجاه تحقيق الأهداف المسطرة;
- أن يكون على اطلاع بإشكاليات التشغيل والتكوين والبرامج الحكومية ذات الصلة وبأنشطة وبرامج الوكالة وكذا بالسياسات العمومية بصفة عامة.

المادة الثالثة : تناط بالمدير جميع السلط وال اختصاصات لتسخير الوكالة من أجل أداء اختصاصاتها المحددة في المادة 3 من القانون رقم 51.99 السالف الذكر.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من :

- طلب خطى موجه إلى وزير الشغل والإدماج المهني؛
- الوثائق التي تثبت توفر المرشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه؛
- المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدراة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012)، ويمكن سحب المطبوع النموذجي من الموقع الإلكتروني لوزارة الشغل والإدماج المهني www.travail.gov.ma أو البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومية www.emploi-public.ma؛
- المشروع المقترن للمرشح بالنسبة للمهمة التي سيعهد بها إليه وسبل تطوير والرفع من أداء الوكالة.

المادة الخامسة: تودع مقابل وصل استلام، ملفات الترشيح في خمسة نظائر، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من نشر هذا القرار وإلى غاية يوم 06 ماي 2021 بالكتابة الخاصة للسيد وزير الشغل والإدماج المهني بالعنوان التالي: زنقة الجميز، حي الرياض - الرباط.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بمقرر لوزير الشغل والإدماج المهني، طبقاً للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه، دراسة الملفات المستوفية للشروط المطلوبة، وكذا إجراء مقابلات الانتقاء مع المرشحات والمرشحين.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والموقع الإلكتروني www.emploi www.Travail.gov.ma www.emploi-public.ma

حرر بالرباط، في: 20 01 2021

محمد أمين بنChair
وزير الشغل والإدماج المهني